وحدها وانه لا يشترط زيادة عليهما وهي البراءة من كل دين يخالف الاسلام
ومحله ان انكر اصل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم فان خصصها
بالعرب اشترط زيادة اقراره بعمومها ويزيد حتما من كفر بانكار
معلوم من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره او التبري من كل
ما خالف الاسلام والمشرك وكفرت بما كنت اشركت به والمشبه
البراءة من التشبيه ما لم يعلم مجيء محمد صلى الله عليه وسلم بتنبيه **وتعم**
الصلاة معطوف على تشهد خلافا لمن زعم رفع هذا وما بعده استينافا
وكانه نظر الى انه يكفي في اجراء احكام الاسلام الشهادتان وحدهما
وجوابه ان لا تنافي لانه اقل وهو هذا او اكمل وهو ما ذكر في الحديث
فكانه عطف ما بعد اشهد عليه ليفيد هذا الاكمل او لي اي يأتي بها
محافظا على اركانها وشروطها او على مكملاتها او تداوم عليها فتقيم
من التقويم والتعديل او من الاقامة اي الملازمة والاستمرار او
التشمير والنهوض وحمله على تقويم الاتيان بها ويقيم لها من الاقامة اخت
الاذان بعيد لغة ومعنى وهي لغة الدعاء وقيل الدعاء بخير وشرعا
اقوال وافعال غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم فدخلت
صلاة الاخرس ومن لم يلزمها الا اجراؤها على قلبه اذ لا تسقط
ما دام العقل موجودا او وجوب تركها او قطعها لنحو انقاذ غريق وتجهيز
ميت خيف انفجاره عذر في الاخراج على الوقت اذا توقف ذلك
عليه لا يُنافي اطلاق الترك واصلها فعلة بفتحات ولامها واو واختار
بعض المحققين انها ماخوذة من الصلي عرق متصل بالظهر يفترق
من عند عجب الذنب ويمتد منه عرقان في كل وركه عرق يقال
لهما الصلوان فاذا ركع المصلي انحنى صلاه وتحرك ومنه سمي ثاني
خيل السباق مصليا لانه يأتي مع صلوي السابق وعلم مما مر انها
بمعنى الدعاء حقيقة لغوية مجاز عرفي علاقته تشبيه الداعي في
تخشعه ورغبته بالمصلي **وتوفي الزكاة** من الانواع الواجبة فيها اجماعا

وهي

وهي الانعام والتمر والعنب والحبوب المقتاتة اختيارا والنقدان وزكاة
الفطر وخلاف ابن اللبان من اصحابنا فيها الغو لانه غير مجتهد في
غير علم الفرائض او على خلاف كزكاة التجارة وبقية الفواكه ونحوها
بالنسبة لمن اعتقد وجوبها لاجتهاد او تقليد وهي لغة النماء والتطهير
وشرعا اسم للمخرج من ذلك لانه انما يؤخذ ممن نام ببلوغه النصاب
او لانه ينمي الاموال بالبركة وحسنات مؤديها بالتكثير او لانه يطهرها
من الخبائث الحسية والمعنوية ونفس المزكي من رذيلة البخل وغيره
او لانه يزكيه ويشهد بصحة ايمانه وانكار وجوبها في المجمع عليه كفر
لانها من المعلوم من الدين بالضرورة **وتصوم** من الصوم وهو لغة
الامساك وشرعا امساك مخصوص **رمضان** صريح في عدم كراهة
ذلك مطلقا وهو الاصح وقيل يكره مطلقا وقيل ان لم تدل قرينة
على ان المراد غير الله تعالى لانه من اسمائه ويرده الاخبار الصحيحة
اذا جاء رمضان اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وزعم انه من اسمائه
تعالى غير صحيح كيف ولم يرد فيه الا اثر ضعيف واسماء الله تعالى
توقيفية لا تطلق الا بخبر صحيح بل لو صح فيه الخبر لم يلزم الكراهة
لتوقفها على النهي الصحيح ذكره المصنف ونازعه بعض الشراح بما لا يقنع لكنه
بما لا ينفع دليلا حاصله ان ائمتهم لا يقولون شيئا الا بدليل وانه لم يعلم
وسمي شهر الصوم به لانهم لما ارادوا وضع اسماء الشهور وافقت اشتداد
حر الرمضاء فيه فهو مبني على ان اللغات غير توقيفية والاصح خلافه
وتحج البيت اي تقصده بنسك حج او عمرة اذ هي واجبة ايضا عندنا
للخبر الصحيح هل على النساء جهاد يا رسول الله قال نعم جهاد
لا قتال فيه الحج والعمرة فهو صريح في وجوبهما وما عارضه محتمل
فقدم هذا عليه ثم رايت ابن حبان زاد في روايته وتعتمر وتغتسل
عن الجنابة وان تتم الوضوء وقال تفرد بهذا سليمان التيمي **ان**
استطعت اليه سبيلا اي طريقا بان تجد زادا او راحلة بشروطهما العزيزة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)